يعني وهي موضوعه كما هو على الهيئة المسنونة ولا يكون وذكر في موضع اخر في الخانية
انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعني بالبنان كما في التسبيح عدها اشارة اى من حيث
الاشارة او بقلبه اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير الاشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر كما في
فرضه لئلا يذهب خشوعه بالمهاد تحمل ما رجع ابو ح وانس على الاخذ من غير عذر
اما لو كان من عذر بغير عذر فلا يكره كما تقدم في اى القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة
بغير عذر اما لو كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى
لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل
خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد ظاهر
اذ المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره
اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو ح لا تقتل القملة في الصلوة وتدفنها تحت الحصى
وقال م قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا وجد من ضنه لئلا يذهب خشوعه بالمهاد
يحمل ما رجع ابو ح وانس على الاخذ من غير عذر القرصة ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب
قال اى قال بعض المشايخ هذا اذا احتاج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات

ولالى

ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فيمشي
ويعالج ويفسد صلوته كما لو قاء في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال
والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث وبين اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها بقتلهما كما يباح للاغاثة
ملهوف او تخلص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحو
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك الواجب وكذا في القومة و
الجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة
في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية لعذره وهذا اذا
كان عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في الركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية في كل الشفع في التطوع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ما نرى اى منقولا عنه عليه السلام فعلا كما روي
من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضي خان لو طال الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل الخلاف
ذلك عند م وعند ابي ح وابي يوسف رحمه الله تسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر
عندهما فعلم انما قال هنا فيه خلاف م ويكره ايضا تطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)